

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٥

بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ بإصدار لائحة السجنون العسكرية في القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ بإصدار لائحة الانضباط العسكري في القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ بإصدار لائحة السجنون العسكرية في القوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف فقرة ثانية إلى المادة ١٢٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها نصها الآتي :

" ويجوز في أحوال الضرورة عدم التقيد بالقواعد الواردة بأحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بمعاملة المحبوسين والتيسير عليهم أو إجراء بعض التعديلات في أحكامها وذلك بقرار يصدر من وزير الحرية أو من فوضه بناء على اقتراح هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر به رئاسة الجمهورية في أول صفرة سنة ١٣٩٥ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن احتساب مبلغ ٣٩٠٥ جنيهات على جانب الحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن التنازل عن أموال الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية المعتمدة من السيد وزير المالية بتاريخ ١٩٧٤/٦/٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد وزير الحرية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن منح مكافآت دراسية للطلاب المتفوقين بمعاهد إعداد الفنيين التابعة لوزارة التعليم العالي ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، النص الآتي :

" كما يسرى هذا الحكم على الفئات الآتية :

(١) الطلاب المتفوقين الحاصلين على دبلوم معاهد إعداد الفنيين الذين يلتحقون بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي .

(٢) خريجي معاهد السكرتارية الخاصة والذين يقبلون بالصف الثاني بالمعاهد العالية التجارية .

(٣) خريجي معهد الخدمة الاجتماعية المتوسطة الخاصة والذين يقبلون بالصف الثاني بالمعاهد العالية للخدمة الاجتماعية .

(٤) خريجي المرحلة الأولى من قسم العمارة بمعهد ليوناردو دافنشي (دبلوم مساعد مهندس) والذين يقبلون بالصف الأول الذي يلي الصف الإعدادي بكلتي الفنون الجميلة والصف الثاني بالمعهد العالي الفني شبرا (قسم العمارة) .

(٥) خريجي دور المعلمين والمعلمات - شعبة التربية الفنية - الشعبة العامة - شعبة الاقتصاد المنزلي ، شعبة التربية الموسيقية ، شعبة التربية الرياضية والذين يلتحقون بالصف الثاني بالمعهد العالي للتربية الفنية - المعهد العالي للاقتصاد المنزلي - المعهد العالي للتربية الموسيقية - المعهد العالي للتربية الرياضية .

(٦) الطلاب الحاصلين على دبلوم الدراسات التكنولوجية والصناعية والذين يقبلون بكلية التكنولوجيا والتربية .

(٧) الحاصلين على أية شهادات أخرى يعتبرها وزير التعليم العالي والبحث العلمي معادلة لدبلوم معاهد إعداد الفنيين .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من العام الدراسي ١٩٧٥/٧٤

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به رئاسة الجمهورية في ٣٠ محرم سنة ١٣٩٥ (١١ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٩ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين العميد بحرى أ.ح. متقاعد / عادل عباس عبداللطيف المصرى فى وظيفة مدنية بوزارة النقل البحرى من الفئة المعادلة لرتبته العسكرية وبذات أقدميته فيها ، وذلك بدلا من هيئة قناتة السويس السابق تعيينه بها وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ

النقل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٩ لسنة ١٩٧٤ م

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٩٥ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٥

بتخفيض ضريبة الكوارد المحركة على الأجزاء المتحركة التى

تستوردها الشركة المصرية لصناعة وسائل النقل الخفيف

لتصنيع الدراجات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات المحركة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر .

مادة ١ - يكون سعر ضريبة الوارد المحركة على الأجزاء المتحركة التى تستوردها الشركة المصرية لصناعة وسائل النقل الخفيف لتصنيع الدراجات من أصناف البندين ٨٧/٨٧، ٨٧/٨٧، ١٠/٨٧ من التعريفات المحركة ١٠/١٠ من قيمتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٩٥ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرر :

مادة ١ - يحتسب على جانب الحكومة مبلغ ٢٩٠٥ جنيهات (ألفان وتسعمائة وخمسة جنيهات مصرية) قيمة الباقي من التعويض والمصاريف المحكوم بها على الرقيب أول / حسن محمود عبد الفتاح من محكمة الجيزة الابتدائية (الدائرة الاستئنافية) بجملة ٧ يناير سنة ١٩٦٩ فى الاستئناف رقم ١١٢/١٩٦٢

مادة ٢ - على السيد وزير الحرب والسيد وزير المالية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية فى أول صفر سنة ١٣٩٥ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ فى شأن إعادة العاملين المدنيين المفصولين

بغير الطريق التأديبى إلى وظائفهم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٠ لسنة ١٩٦٨ بإنهاء خدمة

السيد / صلاح الدين محمد عبد الحافظ ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة بوزارة التجارة للنظر فى طلبات إعادة المفصولين

بغير الطريق التأديبى إلى وظائفهم تطبيقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤

والصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد قرار اللجنة المشكلة بوزارة التجارة للنظر فى طلبات إعادة العاملين المدنيين المفصولين عن غير الطريق التأديبى إلى وظائفهم

طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ والصادر بجملة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

فى شأن السيد / صلاح الدين محمد عبد الحافظ ويعاد إلى عمله فى وظيفة

مستشار بالمؤسسة المصرية العامة للقطن بمرتبه قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل

تمثيل قدره ٢٠٠٠ جنيه سنويا على أن يخضع للتخفيض المقرر قانونا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير التجارة تنفيذه م

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٩٥ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات